الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بصفاقس
الدائرة الجناحية
عدد القضية: 16455/24
تاريخ الحكم: 2025/10/2
تلخيص القاضي : سفيان شفرود

باسم الشعب

حكم جناحي ابتدائي

أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس عند إنتصابها للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 2025/10/2 برئاسة وكيل الرئيس السيدة وعضوية القضاة السادة و الممضيان عقبها و بحضور ممثل النيابة العمومية السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام

من جهـة

المتهمان :

1. ض.ح
2. أ.ه

ينوبهما كل من الأساتذة ،، و ،، و ،، المحامون بصفاقس.

بحالة سراح
من جهـة أخـرى

الواقع إحالتهما من طرف النيابة العمومية على هذه المحكمة لمقاضاتهما من اجل إرتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة طبق الفصل 67 من المجلة الجزائية .

الأعمال بالجلسة

و عند النداء على القضية بالجلسة المعينة لها يوم 2024/10/31 حضر المتهمان، وباستنطاق المتهم ض.. أنكر ما نُسب إليه وأفاد أن الصور الموجودة بهاتفه لم يتم تبادلها وبقيت محفوظة بهاتفه لا غير.
وباستنطاق المتهم آ...أفاد أنه لم يتم معاينة أيّ صورة أو محادثة تخصهما من شأنها تثبيت الجريمة موضوع نص الإحالة، ونفى المتهمان السوابق. ولاحظ ض.... أنه طالب سنة ثالثة، ولاحظ آ....أنه طالب سنة أولى.
وطلب لسان الدفاع التأخير.
وطلبت الأستاذة رفع الحجز عن الهواتف الجوالة.
وفوّضت النيابة العمومية النظر في التاخير ورفض مطلب رفع الحجز عن الهواتف الجوالة.
إثر ذلك قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 2024/2/6 ورفض مطلب رفع الحجز.

وبها لم يحضر المتهمان وطلب لسان الدفاع التأخير، وفوّضت النيابة العمومية النظر. اثر ذلك قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 2025/09/18 استجابة للطلب، وبها حضر المتهمان، وباستنطاق ض.... أكّد أنه قام بكتابة "قاطعوا لا لتمويل الإبادة"، وصادق آ.....على أقواله.

وبالنسبة للصور المسيئة لرئيس الجمهورية فقد أكد ض.... أنها مسجّلة في هاتفه دون أن يقوم بنشرها، وأكد آ.... أن هاتفه لم يتضمن الإساءة إلى شخصه.

وحضر الأستاذ أمير ورافع عن منوّبيه طالبًا في الأصل القضاء بعدم سماع الدعوى لبطلان الإجراءات، واحتياطيًا بعدم سماع الدعوى لانتفاء الأركان القانونية بالنسبة للمتهم ض..... وبالنسبة للمتهم آ..... لعدم وجود جريمة، طالبًا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحضرت الأستاذة ورافعت عن منوّبيها بما رأته مفيدًا طالبة الحكم ببطلان الإجراءات متمسكة بمرافعة زميلها.

وحضرت الأستاذة البهلول ورافعت عن منوّبيها بما رأته مفيدًا طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى في حقهما.

وطلبت النيابة العمومية المحاكمة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بتاريخ الجلسة المبين بالطالع و بها وبعد المفاوضة القانونية تم التصريح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا و نصا :

المحكمة

1-من حيث الإحالة و الوقائع :

حيث احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بمقتضى قرارها المؤرخ في 2024/10/17 المتهمان المبينة حالتهما المدنية بالطالع، على هذه المحكمة لمقاضاتهما من أجل ما سلف بسطه و دون أن يمضي الأجل المسقط لحق التتبع .

وحيث أفرزت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية بصفاقس المدينة، طبق محضرهم عدد 1239 المؤرخ في 2024/10/16 والمختوم في 2024/10/17 والمتمّم لمحضرهم عدد 1130 بتاريخ 2024/09/21 تنفيذا لتعليمات السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 1 عدد 42654/24 بتاريخ 2024/09/23 والمتمّم بدوره لمحضر مركز الاستمرار بصفاقس المدينة عدد 2532 بتاريخ 2024/09/21؛ أنه بتاريخ 2024/09/21 قدّمت دورية تابعة لمصلحة شرطة النجدة بصفاقس كلًّا من ض ..... وآ..... إلى مركز الاستمرار العدلي بصفاقس المدينة بعد ضبطهما بطريق قرمدة كم 4.5 صفاقس متحوزين قارورتين بلاستيكيتين سعة الواحدة منهما 1.5 لتر تحتوي كل منهما على سائل من الدهن الأحمر والبني. وبالتحري معهما أفادا بأنهما تعمّدا كتابة عبارة "قاطعوا لا تمويل الإبادة" على عدد 02 لافتات إشهار تابعة لمغازة ..... بجهة .....

وبمزيد التحري وتفحص الهاتف الجوال نوع " " أسود اللون التابع لض..... تم العثور على صورة لرئيس الجمهورية متضمنة لعبارات باللغة الإنجليزية من قبيل: Racistو Vassa و Greed و Facist وهو ما كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث ورد بمحضر التنقل والمعاينة الذي أجراه أعوان مركز الاستمرار العدلي بصفاقس المدينة أنهم تنقلوا رفقة المتهمين إلى اللافتات الإشهارية التابعة لمغازات .....، وقد عاينوا أنه قد كُتبت عليها عبارة: "قاطعوا لا تموّل الإبادة" بالدهان الأحمر.

وبعودتهم إلى مقر الاستمرار وبمعاينة الهاتف الجوال نوع " " أسود اللون التابع لض.....، وبتصفحهم لهاتف..... والولوج الى التطبيقة الخاصة بالصور به "القاليري" الخاصة به، عثروا على صور لرئيس الجمهورية تتضمن العبارات المذكورة آنفًا.

وحيث إنه بسماع ض..... من طرف أعوان مركز الاستمرار حسب محضرهم عدد 2532/02، صرّح أنه بتاريخ 2024/09/21 حوالي الساعة 04:00 صباحًا تم ضبطه رفقة صديقه آ... من قبل أعوان الأمن بطريق قرمدة كم 4.5، وبحوزتهما قارورتين بلاستيكيتين سعة 1.5 لتر تحتويان على كمية من الدهان إثر محاولتهما كتابة عبارة "قاطعوا لا تموّل الإبادة" على إحدى اللافتات الإشهارية. وأضاف أنه أثناء معاينة أعوان الأمن لهاتفه الجوال نوع سامسونغ أسود اللون تم العثور في تطبيق الصور الخاص به على صور لرئيس الجمهورية مكتوب عليها باللغة الإنجليزية Vassalو Greedو Fascistو Racist موضحًا أنه قام بتنزيلها من الأنترنات وتحديدًا من موقع "قوقل".

وحيث إنه بسماع آ..... من طرف أعوان مركز الاستمرار طبق محضرهم عدد 2532/04 صرّح بنفس وقائع الضبط ومحاولة الكتابة على اللافتة الإشهارية.

وحيث قام أعوان مركز الاستمرار بحجز عدد قارورتين بلاستيكيتين سعة 1.5 لتر تحتويان على كمية من الدهان الأحمر والبني حسب محضرهم عدد 2532/03.

وحيث قام أعوان مركز الاستمرار كذلك بحجز هاتف جوال نوع "إنفينيكس" أخضر اللون الخاص بآ..... طبق محضرهم عدد 2532/05.

وحيث قامت فرقة الشرطة العدلية بصفاقس المدينة بإجراء محضر تنقل ومعاينة عدد 1130/01 تولّى خلاله أعوان الفرقة التنقل إلى منزل ض..... الكائن ب..... ، وبتفتيش غرفته ولم يعثر باحث البداية على ما يلفت الانتباه.

كما أجرت الفرقة محضر تنقل ومعاينة عدد 1130/02 تولّى خلاله أعوانها التنقل إلى منزل آ..... الكائن ب.....، وبتفتيش غرفته ولم يعثر باحث البداية على ما يلفت الانتباه.

وحيث إنه بسماع آ..... من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية المتعهدة بالبحث أفاد أنه تم حجز هاتفه نوع "إنفينيكس" أخضر اللون المثبت به شريحة نداء عدد .. .. والتي استعملها في فتح تطبيق الواتساب بهاتفه، مبينًا أنه مشترك في مجموعة أصدقاء عبر تطبيق الماسنجر باسم " ح.ض"، وأن عديد الأشخاص بالمجموعة لا يعرفهم ولا يعرف عددهم، مؤكدا معرفته بض.....، وأنه لم يكن مطلعًا على ما يدور داخل المجموعة من أحاديث أو صور أو مقاطع فيديو.

وحيث إنه بسماع ض..... من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية المتعهدة بالبحث صرّح أنه بخصوص الصورة الموجودة بذاكرة هاتفه الجوال والمؤرخة في 2024/02/06 والتي توثق صورة لرئيس الجمهورية مرفقة بعبارات راسيست وفاشيست اللغة الإنجليزية فإن الصورة الأخيرة تخص المدعو ر.ط الذي أودع السجن بموجبها، وأنه أثناء إيقافه بالسجن المدني تم تنزيل الصورة من قبل عديد المجموعات على موقع فايسبوك، وأنه حملها من فايسبوك إثر سؤال إحدى زميلاته في الدراسة عنها .

وبخصوص الصورة التي تحمل عبارة "الموقف التونسي بين تجريم وتطبيع والمنزلة" والتي نُزّلت من خلال تطبيق "أنستغرام"، فإنه يبيّن أن عملية التنزيل تمت تلقائيًا.

أما الصورة التي كتب عليها "تونس: ديكتاتورية الحمقى"، فإنه يضيف أنه التقطها عبر Screenshot لأن العبارات لفتت انتباهه.

أما الصورة المكتوب عليها "كلها حنوشة آر باستارد والسيستام كذلك"، فإنه لا علم له بها، شأنها شأن الصورة التي تتضمن "التداين في عهد سعيّد: كل القروض مباحة إلا مع صندوق النقد".

أما الصورة التي تحمل العبارات المتعلقة بالسيادة والاصطفاف وراء نظام ملكي... إلخ، فيستغرب وجودها كذلك ويؤكد أنه لا علم له بها.

وحيث قام باحث البداية بإجراء تسخير فني على الهواتف الجوالة الخاصة بالمتهمين، ووردت نتيجته بتاريخ 2024/12/24.

2-من حيث القانون :

وحيث يستفاد من أوراق الملف وما تضمنته محاضر الضابطة العدلية أنّه بتاريخ 2024/09/21 تمّ ضبط المتهمين وهما متحوزان بموادّ دهان استعملاها في كتابة عبارات ذات طابع احتجاجي على لافتات إشهارية تابعة لمغازات .....، وقد أفضى التحري معهما إلى معاينة صور مخزّنة بذاكرة هاتف المتهم ض..... تتضمن عبارات موجّهة لرئيس الجمهورية اعتُبرت مسيئة، دون أن يثبت من التحقيقات أنّ تلك الصور قد وقع نشرها أو مشاركتها أو تعميمها بأي مظهر من مظاهر العلنية، كما لم يثبت أنّ المتهم الثاني آ..... كان على علم بمحتواها أو مشتركا في تداولها.

وقد أُحيل المتهمان تبعًا لذلك من أجل ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية طبقًا لأحكام الفصل 67 من المجلة الجزائية.

- **أولا: في خصوص المتهم ض.....:**

وحيث إنّ عبارة «الأمر الموحش» الواردة بالفصل 67 هي من أكثر الأوصاف غموضًا في المنظومة الجزائية التونسية، إذ لم يضع لها المشرّع تعريفًا دقيقًا، وهو ما ألزم القضاء والفقه بالسعي لتفسيرها بما ينسجم مع روح القانون ومبادئ العدالة.

وحيث إنّ اللغة تفيد أنّ «الموحش» هو كل ما يُحدث نفورًا أو فزعًا أو استهجانًا في النفس، وقد قصد به المشرّع الأفعال أو الأقوال التي من شأنها أن تُحدث صدمة أخلاقية في وجدان الناس لما تنطوي عليه من مساسٍ برمزية رئيس الجمهورية ووقاره، دون أن تبلغ حدّ السبّ أو الثلب أو الاعتداء.

وقد عرّف الدكتور «الأمر الموحش» بأنّه كل فعل أو قول يتضمن تحقيرًا لمقام رئيس الدولة أو استهزاءً بمكانته المعنوية على نحو يُثير الاشمئزاز في وجدان الناس.

بينما ذهب الدكتور الهادي الزغلامي إلى أنّ المقصود به الفعل الشاذ عن مقتضيات اللياقة العامة والمخالف للعرف الاجتماعي في التعبير عن الرأي تجاه رئيس الجمهورية.

ويرى الدكتور أنّ مدلول هذا المصطلح ينبغي حصره في كل ما يشين رمزية الرئاسة في عيون العموم، لا في تقدير السلطة، لأنّ القانون لا يُسنّ لحماية الحاكم من النقد، بل لحماية الدولة من الانحلال الرمزي.

وحيث إنّ فقه القضاء التونسي تعامل بحذرٍ مع هذا المفهوم، إذ لم يعتبره قائمًا إلا متى اقترن الفعل بالعلنية وبنية الإهانة الصريحة، كما ورد في قرار تعقيبي مؤرخ في 17 ديسمبر 1983 الذي اعتبر أنّ "الوحشة لا تقوم بمجرد القول أو الصورة ما لم تُعرض على الغير وتحدث أثرًا اجتماعيًا ظاهرًا".

وفي القانون المقارن، نجد أنّ القانون الفرنسي في الفصل 26 من قانون الصحافة لسنة 1881 أقرّ جريمة outrage au Président de la République أي "الإهانة لرئيس الجمهورية"، واشترط صراحة العلنية، وعدّها شرطًا جوهريًا لقيام الجريمة. وكذلك فعل المشرّع المصري في نصوصه المتعلقة بإهانة رئيس الدولة، إذ قرّرت محكمة النقض المصرية (القرار عدد 1457 لسنة 50 قضائية، جلسة 22 أفريل 1981) أنّ الإهانة لا تتحقق إلا متى تمّت على مرأى من الناس أو سُمع بها الغير، أي في نطاق علني.

كما أن الفقه الإيطالي اعتبر أن الأفعال التي تُرتكب في الخفاء أو في نطاقٍ خاص لا يمكن أن تمسّ بكرامة الدولة، لأنها تبقى خارج نطاق التأثير الاجتماعي الذي يُبرر التجريم.

كذلك فإن القانون الجنائي الألماني في المادة 90 منه فإنه لا يُرتّب العقوبة إلا إذا وقع التحريض أو التحقير علنًا، والقانون الإسباني في المادة 490 من القانون الجنائي منه يشترط بدوره العلنية في الجرائم الماسّة

بالملك، كما أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Eonضد فرنسا (2013) أقرت بأنّ تجريم لافتة ساخرة رُفعت علنًا ضد رئيس الجمهورية يجب أن يخضع لمبدأ التناسب، وأنّ النقد السياسي، ولو كان لاذعًا، محميّ بصفته جزءًا من النقاش العام.

فالقانون لا يُعاقب على المشاعر أو النوايا، بل على ما يُحدث اضطرابًا في النظام العام أو خدشًا في الحسّ الجمعي، تطبيقًا لمبدأ nullum crimen sine actu لا جريمة دون فعل ظاهر.

وحيث إنّ المحكمة وإن لم تجد نصًا صريحًا في الفصل 67 يشترط العلنية فعليها استنباط ذلك الشرط من طبيعة الجريمة ذاتها ومن روح النص، إذ أن ما يكون "موحشًا" لا يُتصوّر أن يثير وحشةً في النفوس إلا إذا بلغ إلى الناس أو شاهدوه أو علموا به.

فالعلنية ليست شرطًا شكليًا بل هي عنصر جوهري من المضمون المعنوي للفعل الموحش، لأنها وحدها التي تُحدث الأثر الاجتماعي الذي قصده المشرّع.

وحيث إنّ الصور التي وُجدت بهاتف المتهم ض..... وإن كانت غير لائقة أو تمسّ بذوقٍ عام، إلا أنّها ظلت حبيسة الفضاء الشخصي ولم تخرج إلى حيز التداول العام بما أنه تم الإطلاع عليها صدفةً من طرف باحث البداية وقد وجدها مخزنة بهاتفه الشخصي وهو ما أكده باحث البداية في جميع محاضره، وبالتالي لم تتحقق فيها العلنية ولم يتحقق من ورائها ضرر بالمصلحة العامة أو بالمقام الرمزي لرئيس الجمهورية.

فلا يعاقب القانون على الخواطر السرية أو النوايا المضمرة أو ما يُحتفظ به في جهاز خاص، لأنّ ذلك يمسّ جوهر الحرية الفردية ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

وحيث إنّ اشتراط العلنية لا يُعدّ توسعًا في التفسير، بل تقييدًا حميدًا يحمي النص من الانزلاق نحو الغموض ويكرّس التوازن بين حماية رمزية الدولة وحماية حرية الرأي والضمير.

وحيث إنّ المنطق القانوني والفلسفي يؤيد هذا التوجه، إذ لا يُعقل أن يكون ما يخطر في ذهن الإنسان أو ما يحتفظ به في هاتفه موجبًا للعقاب ما لم يتحوّل إلى فعل خارجي يزعزع النظام الأخلاقي العام. فالعدالة لا تُقيم جدرانها على النوايا، بل على الأفعال .

وحيث إنّ الفلسفة القانونية الحديثة ترى أنّ وظيفة القانون ليست كبح الحرية بل تأطيرها، فإنّ القول بتمام الجريمة في غياب شرط العلنية يُخالف غاية التجريم، لأنّ العقاب حينها ينصبّ على "النوايا الداخلية" أو "الأحاديث الخاصة"، وهو ما يفضي إلى ضرب مبدأ شخصية العقوبة وإلى تجريم الضمائر لا الأفعال. وقد عبّر جون ستيوارت ميل عن ذلك في كتابه "عن الحرية" بقوله: "لا يملك المجتمع سلطة أن يتدخل في حرية الفرد إلا عندما يضرّ الغير ضررًا فعليًا".

وقد قال جان جاك روسو: «لا يُدان الإنسان على فكره بل على فعله، لأنّ الحرية في الداخل هي من طبيعة الإنسان، أما الفعل فهو اختياره».

وقال علي بن أبي طالب (ع): «ما أسرّ عبدٌ شيئًا إلا أظهره الله على صفحات وجهه أو فلتات لسانه»، أي أن القانون الإلهي والوضعي معًا لا يُعاقبان إلا على ما خرج إلى حيّز الوجود.

وحيث إنّ الفعل المجرّم لا يكون خطيرًا اجتماعيًا إلا إذا خرج من حيّز السرّ إلى حيّز العلانية، إذ "الأقوال في السرائر عند الله، والأفعال في العلانية عند الناس"، كما جاء في الأثر، وهو ما يرسّخ القاعدة الأخلاقية التي تبنّاها القانون الحديث: لا عقوبة إلا حيث يوجد خطر على الجماعة. فالشرائع السماوية فرّقت بين المعصية المستورة التي تُترك لصاحبها ولخالقها، والمعصية المجاهرة التي تفسد في الأرض وتشيع الفاحشة، ومن ثمّ كان الجزاء فيها عامًا علنيًا.

ومن ثمّ، فإنّ ضرورة توافر ركن العلنية هو استنباطٌ مؤسس على مقاصد التشريع وروح العدالة، ويجد سنده في الفقه المقارن وفي فلسفة القانون، ويُعتبر ضابطًا جوهريًا لتمييز الفعل المجرّم عن الحرية الشخصية المشمولة بالحماية الدستورية.

فالعلنية هي التي تحوّل الفعل من مجرد انطباع ذاتي إلى واقعة قانونية مؤثرة، وهي الحدّ الفاصل بين الخطيئة الأخلاقية والمخالفة القانونية.

وقد قال الفيلسوف كانط «العدالة هي الحق في أن لا يُعامل الإنسان كوسيلةٍ بل كغايةٍ في ذاته» فليس من العدالة أن يُدان إنسان على فعل لم يخرج من نطاق ذاته، ولم يُحدث أثرًا في غيره.
وحيث إنّ العدل الحقّ لا يقتات على ضيق الحرف، بل يستنير برحابة المقصد، فإنّ إقرار شرط العلنية في هذه الجريمة لم يكن افتئاتًا على النص، بل وفاءً لأمانة القانون في صيانة الحرية وتكريس منطق المسؤولية.
إذ لا يُعقل أن يُجرَّم الهمس في الخفاء أو الخاطر في الضمير، وإنما مناط العقاب إنما هو الكلمة الجهيرة التي تُلقى في ساحة العموم وتُحدث رجّة في وجدان الجماعة.
وهكذا، يكون القضاء قد نطق بما يرسّخ القاعدة الذهبية: أنّ النصوص إن لم تُقرأ في ضوء الحرية ماتت، وأنّ القانون إن لم يُعش بروح العدالة بَلي، وأنّ العدل، في نهاية المطاف، ليس كلمة في حكم، بل رسالة حضارية خالدة تعانق ضمير الإنسانية في بحثها الأبدي عن التوازن بين السلطة والحرية.
وحيث إنّ النتيجة النهائية التي يستخلصها العقل القانوني السليم أنّ جريمة "الأمر الموحش ضد رئيس الدولة" لا تقوم إلا متى كان الفعل علنيًا، أي مذيعًا للناس أو مُرتكبًا في فضاء مفتوح أو عبر وسائط النشر، فإن تخلّف هذا الشرط انتفى الركن المادي برمّته، وتعذّر بالتالي القول بقيام الجريمة في حق المتهم ض .....

- **ثانيا: في خصوص المتهم أ..... :**

وحيث إنّ الثابت من معطيات الملف وما حرّرته الضابطة العدليّة أنّه وباستثناء ضبط المتهم آ..... مرافِقًا لض..... ساعة الواقعة، فإنّ هاتفه الجوال بعد فحصه الفني جاء خاليًا من أيّ صورة أو محادثة أو مضمون رقميّ يمسّ من رئيس الجمهورية أو يتضمّن عبارات مهينة أو مشينة، ولم يُعثر داخله على ما يفيد علمه بما كان موجودًا بهاتف مرافقه أو مشاركته في تداول تلك الصور أو الاطلاع عليها من قريب أو بعيد.
وحيث إنّ الجريمة الجزائية، طبقًا لما استقرّ عليه فقه القضاء، "لا تقوم بغير فعلٍ مادّيٍ ثابتٍ لا يحتمل التأويل، ونيّةٍ تتجه إلى تحقيق نتيجته"، وأنّ القرينة في الميدان الجزائي كما جاء في قرار محكمة التعقيب عدد 11682 المؤرخ في 2013/11/12 "لا تكون دليلاً إلا إذا كانت قويّة ومنسجمة ومتصلة اتصالاً وثيقًا بالفعل الإجرامي دون افتراض أو تحميل للنوايا".
وحيث لا يمكن بحال من الأحوال تحميل المتهم وزر فعل لم يصدر عنه، عملًا بالقاعدة الأصولية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" [سورة النجم، الآية 38]، وهي ذات الفكرة التي كرّسها الفقه الجنائي الحديث حين شدّد الأستاذ Garçon في شرحه للمجلة الجنائية الفرنسية على أنّ "المسؤولية الجزائية شخصية، لا يتعدّى أثرها فاعلها، ولا يُبنى الاتهام فيها على صحبةٍ عارضةٍ أو ظرفٍ ملتبس".
وحيث إنّ فقه القضاء التونسي بدوره قد رسّخ هذا المبدأ في عديد القرارات، من ذلك ما جاء في قرار محكمة التعقيب عدد 7552 بتاريخ 2016/06/07 من أنّ: "الإدانة لا تقوم على الاحتمال ولا على الظنّ، وإنما تبنى على حجج ثابتة لا لبس فيها ولا غموض"، وهو ما ينسجم مع ما ورد في القضاء المقارن كالاجتهاد الفرنسي من أنّ القرينة الجزائية يجب أن تكون قاطعة، وأنّ الشبهة مهما قويت لا تسعف لبناء حكم بالإدانة.
وحيث إنّ أوراق الملف قد خلت تمامًا من أيّ ركن مادّي يمكن نسبته للمتهم آدم الهمامي، فلم يُضبط هاتفه متضمّنًا لأي محتوى مُجرّم، ولم يُثبت أنّه ساهم أو شارك أو حتى اطّلع على الصور المخزّنة بهاتف مرافقه، كما لم يثبت أنّه عبّر أو نشر أو دوّن أو شارك أو أعاد نشر أي مضمون من شأنه المساس برئيس الجمهورية، بما تنتفي معه كلّ عناصر الفعل المادي، فضلًا عن غياب الركن المعنوي كليًا.
وحيث إنّه متى سقط الركن المادي وتلاشى الدليل وسقطت معه القرينة، فإنّ المحكمة لا يسعها إلا تطبيق قاعدة اليقين القضائي، ذلك اليقين الذي عبّر عنه عبد العزيز بن عبد الله بقوله: "إنّ العدل لا يقوم على الظنّ، لأنّ الظنّ لا يقيم حقًا ولا يدفع ظلمًا"، وهو ما ينسجم مع القاعدة الذهبية في القانون الجزائي: الشكّ يُفسَّر لفائدة المتهم، وهي قاعدة ليست خيارًا للقاضي بل واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا.
وحيث إنّ الدعوى العمومية، لقيامها، تستوجب وجود أفعال يشهد عليها ملفّ القضية وتشفعها القرائن، وإذ خلت الأوراق من أيّ فعل يسند إلى المتهم آ.....، فإنّ ركن الجريمة الأساسي يكون منتفيًا، ولا يبقى موجب قانوني لمواصلة التتبعات في حقه.
ولذلك، واعتبارًا لانتفاء الفعل المادي وغياب الركن المعنوي، ولعدم ثبوت أيّ مظهر من مظاهر المشاركة أو المساهمة أو العلنية، تكون الدعوى المقامة ضد المتهم آ..... قد وردت على غير سند من الواقع والقانون، ويتعيّن التصريح في شأنه بعدم سماع الدعوى.

➢ **ثالثا : في المحجوز:**

وحيث إن باحث البداية قد قام بحجز الهواتف الجوالة الخاصة بالمتهمين ض.... وآد..... أثناء إجراءات البحث والتحري، وقد كان الغرض من الحجز التحقق الفني من محتوى الهواتف ومطابقة الوقائع المرتبطة بالتحقيقات.

وحيث إن الخبير المناط له مهمة إجراء الإختبارات الفنية على الهواتف الجوالة قد أنهى مهمته ولم يعد مبرر لإبقاء الهواتف الجوالة محجوزة إتجه تبعاً لذلك إرجاعها لمن حجزت عنه.

لذا ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائيًا حضوريا في حقّ ض..... وآ..... بعدم سماع الدعوى وإرجاع الهواتف الجوالة المحجوزة لمن حُجزت عنه.

وحرر في تاريخه